

الجمهوريّة الجزائريّة الديمُقراطِيّة الشعُوبِيَّة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارَة التعليم العالِي و البحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

قرار رقم 06 مؤرخ في 08 جانفي 2013
يحدد معايير الانتقاء لـ لاق بول في برنامج التكوين الإقافي
بالخارج بعنوان سنة 2013

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء
شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 14 رجب 1424
الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج
وتسهيله؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ في 17 شوال 1433
الموافق 04 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام
1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
و البحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419
الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، و ما بعد التدرج
المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

يقرر

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقافي بالخارج بعنوان سنة 2013 .

المادة 2 : يشمل برنامج التكوين الإقافي بالخارج بعنوان سنة 2013 ما يلي:
- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوين التخصصي في العلوم الطبية.
- التكوين التخصصي المهني للعمل الإداريين و التقنيين.
تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3 : علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب على المرشحين للتكوين الإقافي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة:

- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الشهادات الجامعية.



الفصل الثاني:

فنة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

المادة 4 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، المرشحين للتكونين الإقامي في الخارج، و الذين يحضرّون أطروحة الدكتوراه ، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات واللجنة التقنية للمدارس خارج الجامعة، من بين المرشحين الذين يتوفّر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- الإشراف الثنائي للأطروحة .
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مدير مخبر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم البحث، والأهداف المنتظرة من التكونين.

المادة 5 : علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر ،من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية، من بين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:



- تقديم رسالة استقبال صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مدير مخبر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 6 : الجهاز المعنى للتكوين الإقامتى بالخارج يخص جميع برامج المنح : البرامج الوطنية و ما بين الحكومات و كذا العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثالث:

فئة الطلبة

المادة 7: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقامتى بالخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من بين الثلاثة (03) الأوائل حسب المعدلات العامة المحصل عليها دون دورة الاستدراك من الدفعه المطابقة لفرع أو التخصص المعتمد على المستوى الجهوى.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.


- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 31/12/2013:

• 23 سنة للحاصلين على شهادة الليسانس،

• 25 سنة للحاصلين على شهادة الماستر2، شهادة مهندس

دولة، مهندس معماري، شهادة دكتور في العلوم البيطرية، جراحة الأسنان، شهادة صيدلي ،

• 27 سنة للحاصلين على شهادة دكتور في الطب.



المادة 8 : يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كيفيات تنظيمها لاحقا.

الفصل الرابع:

فئة الموظفين

المادة 9 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الموظفين التابعين للأسلك الإداري والتقني المرشحين للتكونين الإقافي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد استشارة المجالس العلمية أو اللجان الوزارية للانتقاء ، من بين المرشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزًا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها.

- تقديم رسالة تحفيز مبينة لموضوع مشروع التربص مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة أو السلطة التدرجية المؤهلة.

- تقديم عرض، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكونين المستطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكونين وتحديد التأثير الناتج من هذا التكونين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حرب الله

